ASL 108 | Mushtaq Hud(?) bin Mohamed Salah bin Jabal
Shamail-i-Nabvi (D. 979 H) Bukhari
Page 11 – 119

ASL 109 | Arabic Hadith with ~~Urdu~~ Persian translation
Page 3 to 38

ASL 110 | Arabic both on prayers
Page 11 to 82

دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد رح انه يكره
ولا يكره التهجي بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز لهم
كتابة القران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب
ان يكتب القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف رح لا يجوز لهم
من المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا
بصرته وكذلك المس للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان
مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف في انه لا يكره فان اخذ المصحف
بكمه فلا باس به عند محمد رح وكرهه بعض مشايخنا لان الثوب تبع
له وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القران وكتب الفقه و
ان اخذه بكمه لا باس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا تكره قراءة القران
للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب فاذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القران على
المصلى ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران لما فيه
من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس
او للعبور وقال الشافعي رح يجوز وان احتلم في المسجد تيمم للخروج
وان خاف يجلس مع التيمم ولكن لا يصلي ولا يقرء **فصل في**
التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين فصح ان
يضرب يديه على الارض وعلى جنس الارض ضربة واحدة منفرجا

اصابعه فيقبضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيقبضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى حتى يبقى الاصابع الى المرفقين و
استيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا
لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا وهو ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك الاقل من
الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط وقد روي عن محمد
انه لو تركه فهو كغسله لا يجوز ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم
يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء
اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في عمرانات واخبر بوجوب الطلب بالاجماع
وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات عندنا
لا يجب خلافا للشافعي ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه العجز عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها او به جدري فانه يتيمم ولا
يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذا اذا كان في اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم وان كان على اقلها جراحة فلكن
صحيح فانه يغسل ويمسح على الجبائر ان لم يضره المسح والصحيح في
المصر اذا خاف ان غسل ان يقتله البرد ويمرضه تيمم عند ابي حنيفة
وان كان خارج المصر تيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء ميل والمختار الميل

اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد
الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت
لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان تذكر بعد
الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم
اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اذا كان على
غالب ظنه انه يعطيه واما اذا كان على غالب ظنه انه لم يعطه يسأل تيمم و
ان تيمم قبل ان يسأل وصلى ثم سأل فاعطى لم يلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه
بالثمن فان لم يكن له ثمن يجوز له التيمم بالاجماع ولو كان معه مال زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر بن الصفار ان المسافر اذا
كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل عن رفيقه وان لم يسأل
اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمران
شفعه ماء زمزم قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية او للاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلم اليه لا يجوز ايضا عندنا الحيلة
القدرة بواسطة الرجوع من الهبة كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه
دلو او رشاء هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك ام لا قالوا لا يجب و
لو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت كما في
العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان فات
الوقت ومن لم يجد الماء الا من ثلج الجمد او البلل يتوضأ به

وتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبتدأ بالوضوء ومن لم
يجد الماء الا سؤر الفرس عند ابي حنيفة رح اربع روايات في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر ومطهر وفي رواية
نجس والاصح روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه و
من لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رح يتوضأ به وعند ابي يوسف
رح تيمم وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه حد تيمم ودخل فان لم يصل
الماء تيمم ثانيا للصلوة ولو تيمم لمس المصحف او قرأة القرآن عند
عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات رجل
في رحله ماء وهو لا يعلم به وصلى ان كان وضع الماء بنفسه وغيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف
المذكور ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا
ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب وطعام
فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف رح ويستحب ان
يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه ودابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم

يطأ جارية وان علم بعدم الماء يجوز له التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأى الماء
في خلال الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على
استعماله فسدت عند ابي حنيفة رح وان رأى سرابا فظن انه ماء
فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ و
يستقبل الصلوة والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب
لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للوضوء والشرب وكذا لو ان المتيمم مر بالماء وهو
لا يعلم به او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم به ولم
يقدر على النزول ولا على الوضوء لخوف عدو او سبع او مرض
جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء تيمم للمعة وان
وجد ماء بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء وان كان يكفي الوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ ويتيمم لاجل اللمعة وان كان يكفي لاحدهما على
الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث وعليه ان يبتدئ
بغسل اللمعة ثم تيمم ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم
للمعة متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد رح وكذا القاعد ام قوما قائمين واما الماسح على الخف او
على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في المختصر وشرح
الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا

الا امي للقاري وكذا العاري للابس ولو اقتدى بمثل حالهما جاز

فصل في المياه

يجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد وكذا الخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير ومما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل النجاسة بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في الاجناس لناطفي التوضي بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لا يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص والباقلاء اذا القي في الماء وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط ولو توضأ بماء اغلي باشنان او اباس او بشيء مما يعالج الناس به جاز الوضوء

به مالم يغلب عليه ولو بل الخبز في الماء ان بقي رقته جاز وان
صار الماء ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط شيء طاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير و
لم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول
المكث او بوقوع اوراق يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
اوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته وغلب على ظنه جازت
به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ
به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى
الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رح انه قال اذا صب
جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد
سد عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير احد
اوصافه وهو مروي عن ابي يوسف رح وعندهما لا يجوز وعن فقيه
ابو جعفر رح اذا كان الماء فوق الجيفة مقدار ذراع جاز وذكر في
النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند

١٩

كان سد عرض الساقية
والنجاسة لا ترى
لاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها
اكثر كذا في العالمگيري ١٢
من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري
عليها ولم يكن عند الميزاب
اذا لم يكن فيه اثر النجاسة اكثر السطح
اذ من المنازل قبل ان يصيب السقف ١٢

لغات
وقوع افتادن وفرود آمدن
جيفة بالكسر مردار گوگرفته ١٢ طعم خوردن وچشيدن ١٢

الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره بلا في العذرة وهو نجس
والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف ومن ثقب البيت ان
كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال
من الثقب ان كان على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس و
الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر
عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد
الماء واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كان جاريا كما كان
يجوز التوضي به اما الجمد في جريان الماء ان ذهب به تبن او
ورق فهو جار وقال بعضهم ان رفع يحتبس ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المستصفى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء
راكدا فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله
فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر فصل في
الحياض اما الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر سواء كانت النجاسة
مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض
مشائخ بخارا جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى و
يبتني هذا اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في
الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول
ابي يوسف رح لا يجوز لان عند التحريك شرط ومشائخ بخارا

٣٠

قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا آخر ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والامر فيه ان كان مرئية لا يجوز ان يتوضأ وان لم يكن النجاسة مرئية جاز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء بحال لا يخلص بعضه عن بعض لم يجز وضوءه وان خلص بعضه الى بعض جاز و اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيها زرع وكذا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارد نقد قيل ان كان ذلك بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بتحريك الماء يجوز اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب فتوضأ به قال نصير بن يحيى وابو بكر اسكاف يتنجس وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير وابي بكر واما اذا كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى الماء من ثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم يزل نجاسته ما لم يخرج في المثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع

في المنقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر يتنجس ولو كان الماء في الحوض عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقع النجاسة فيه يتنجس فان امتلا صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسة فامتلا ولم يخرج منه شيء قيل هو نجس وقيل هو ليس نجس وبه اخذ اكثر المشائخ بخارى رح كذا في الذخيرة قال دخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر وتوضأ منه انسان قال ابو بكر بن الاعمش رح لا يطهر ما لا يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقيل غيره لا يطهر ما لا يخرج مثل ما كان فيه من الماء مرة واحدة وقال ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهذا اختار صدر الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب اخر وتوضأ فيه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع وما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله فيخرج فلا يكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز ان يتوضأ الا في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال قاضي الامام فخر الدين رح هذا التقدير غير لازم عند الامام الاعظم رح وان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا تيمم حوض صغير كرى رجل منه

نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ من النهر جاز وضوءه وان اجتمع
الماء في موضع آخر وكرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ من
النهر جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت ذكره
في المحيط وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رح ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قذر
لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان ماء الجاري من الانبوب الى
حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو
بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده
في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقة
عند ابي حنيفة رح يتنجس وعندهما الماء طاهر ومطهر ولو
ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على
ايديهم نجاسة حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ
به استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا
خرج مثل ما كان مرة واحدة ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح **فصل في المسح على
الخفين** المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث فان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت

اللبس وفي لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
له المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رح لان عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء تمسح
كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت فقط
عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى تمسح تمام المدة ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه
سواء والمسح على ظاهرهما دون باطنهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار
ثلثة اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح
بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكن يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما الى الساق جملة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز و
لو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او جانبهما لا يجوز و
ذكر في المحيط ولو توضأ ومسح على خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح رأسه ثم خفيه وخاض في الماء لا ينبغي المسح وفي

في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصاب المطر ينوب
عن المسح وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام و
لياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة
او اكثر يلزمه نزعها وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم المسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين فوق الخف قبل ان
يمسح على الخف مسح عليهما فان احدث ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر
ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموقين المنخرقين وان كان خفاه
غير منخرقين وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق كثير تبين منه
مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز و
ان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع وفي موضعين
وفي الآخر قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع
فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي بمقدار
ثلثة اصابع من غيرها يجوز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلثة
اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق
خرزه الا انه لا يرى شيء من قدميه يجوز ولو كان يبدو حالة المشي
ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العكس
لا يمنع المسح وكذا اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان اراد ان
يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض ان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رح

اذا خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات
اذا صار بحاله تعذر الشيء المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا
المعتبر ان يبقى في موضع قرار القدم مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشائخ وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رح رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من الخف
الا ان المتقدم قدميه في قدم الخف له ان يمسح ما لم يخرج صدر
قدميه عن الخف الى الساق وذكر في بعض المواضع ان كان
صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض
مسحه وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج وان وضع القدم على الارض عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد رح خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير مفتق مخروز الى الخف جاز المسح كذا
ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقعة
والقفازين ويجوز المسح على الجبائر ونحوها وان شدها على غير
وضوء فان سقطت من غير برء لا يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح ما تحت
الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ قاضيخان في المسح على الجبائر
انما يجزاء اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضره المسح

اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبيرة قال
برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا والناس عنها غافلون فان
ترك المسح على الجبيرة وان المسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض وقال بعضهم اذا مسح على اكثرها
جاز وان مسح على النصف واقل لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة
وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع
الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احد
الرجلين من الكعب او دونها فانه غسل موضع القطع فرض ولو غسل
موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلثة اصابع او اكثر مسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان فح
المسح على المغسول مقدار ثلثة اصابع جاز المسح والا فلا وكذا اذا
كان الخف واسعا وبعضه خال من القدم رجل توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة
والخفين فان احدث بعد ما برأت فتوضأ لا يمسح لانه لبس على
طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي فان كان انشقاق
في رجله او يديه يجعل فيه الدواء والشحم يمر الماء فوق الدواء او
الشحم ولا يكفيه المسح وان كان الانشقاق في يديه وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن تيمم
وصلى جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان لم يجد من
يوضيه جازت بالاتفاق واما المسح على الجوارب فلا يجوز

عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا
كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى في الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة رح الى قولهما في اخر عمره وحد الثخين ان يستمسك على
الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية لامكان قطع المسافة فيهما والله اعلم **فصل في**
نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض
كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء
وذكر في جامع الصغير قاضيخان يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدود
والحصاة اذا خرج من احد هذين السبيلين فعليهما الوضوء
واذا خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض و
ان ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض و
الاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واذا اصب دهنا في اذنه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه ان عاد من
الفم ينتقض وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من
انفه فلا وضوء عليه وان احتشى في احليله بقطنة خوفا من
خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا
ينتقض وضوءه ما لا يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة
ثم اخرجها وخرجت رطبة انتقض وان ابتل طرف الداخل
ولم ينفذ الى طرف الخارج لم ينتقض وضوءه فان سقطت

ينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان ١٢

اي على ظاهر القطن لعدم الخروج ١٢

بخروج النجاسة وان قلت وان لم يكن عليه رطبة لا ينتقض بخلاف الغيبة في الدبر فان خروج

٢٨

اعلم ان من

وان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
فى كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف فى الفرج
الداخل او الفرج الخارج فان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت فى الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا واما الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا
للشافعى رح كالقيء والدم ونحوهما اما القيء ان كان ملأ الفم
انتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا
ينتقض عند ابى حنيفة رح ومحمد رح سواء نزل من الرأس او صعد
من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس انتقض
وان كان علقا لا ينتقض ايضا بالاتفاق الا ان يملأ الفم
وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة رح ينتقض وان لم يكن
ملأ الفم وعند محمد رح لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم فان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابى يوسف رح وقال محمد رح
يجمع ان اتحد السبب والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء
ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان واما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا
مسائل كثيرة منها نفطة قشرت فسال منها ماء او دم
او صديد ان سال عن راس الجرح ينتقض وان لم يسل
لا ينتقض وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح

واما اذا علاه عن رأس الجرح ولم يتجدد لا يكون سائلا وقال بعضهم
اذا خرج ويتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فهو سيال فهذا
اذا خرج الدم من رأسه الى انفه واذنه وان سال الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال ينتقض فان مسح عن رأس الجرح نقطة ثم خرج
فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال
ينتقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان بزاقه غالبا فلا وضوء
عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان كان استويا يتوضأ احتياطا
ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك ان وجد الدم فيه ينتقض
والا فلا وعن محمد رح انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد و
يسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف
ان يكون ما يسيل عنه صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى
الغرائب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ واما صاحب الجرح
الذي لا يرقأ او استطلاق البطن او انفلات الريح ومن به سلسل
البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوؤهم وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى
طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رح
وينبغي ان يربط جرحه لتقليل النجاسة وان اصاب الثوب اكثر من
قدر الدرهم يلزم عليه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا وان
علم انه لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له

ان لا يغسل وهو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج
بالعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر وهذا المعنى المقصود
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت حيث لا تخرج
من ان تكون حائضا رجل به جدري خرج منها ماء هو سائل فتوضأ
ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري قروح
متعددة وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا سال فهي يكون بمنزلة الجرح
الواحد وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه واذا توضأ صاحب العذر
لحدث اخر والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر رجل استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض
وان قطرت انتقض والقراد اذا مص عضو انسان فامتلأ
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض اما
العلق اذا مصت حتى امتلأت حيث لو سقطت لسال
انتقض واما الذباب في البعض اذا مص وامتلأ لا ينتقض
اما الدم والقيء القليل فما لم تكن حدثا لم يكن نجسا
فاذا اصاب الثوب لا يمنع الصلوة وان فحش وكذا
النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى
شيء حيث لو ازيل عنه لسقط وان نام في الصلوة قائما او
قاعدا او ساجدا او راكعا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب ان يكون

حدثنا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه و واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رح في كتاب صلوة الاثر ولو نام
مجتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه
وان نام متربعا لا ينتقض وكذا لو نام متوركا وان سقط النائم
ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان
كان نومه حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف وفي السرج لا ينتقض
في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر
وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وان لا يعرف السماء
من الارض وقال في المحيط انه اذا دخل في مشيته تحرك فهو سكران
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه
في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة او في سجدة السهو
لا ينتقض وضوءه وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه وذكر في الاصل وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين و
قهقهة الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التيمم
فلا لينتقض الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم
هو ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة

وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له وذكر في الخاقانية التبسم لا
يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد
الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واما
مس الذكر واكل شيء مما مسته النار لا ينتقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رح ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء عليه ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في
الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء و
تيقن بالحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه الغسل
ما شك فيه ومن شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالقذر والبول والدم و
الخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه وكذا لحم ما لا يوكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية وصلى
مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية
لا واما اذا دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر و
عليه عامة المشائخ وروى عن ابي يوسف رح يطهر ويجوز
بيعه الارواث والاخثاء نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح و
عندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة
والبط والاوز نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة فكبول ما يوكل
لحمه وخرء ما يوكل لحمه من الطيور وفي رواية الفقيه الهندواني

عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح كلاهما طاهران واما بول الهرة ففي
ظاهر المذهب هو نجاسة غليظة واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما
ولو وقع في الماء لا تفسد اذا كان قليلا لعموم البلوى وكذا بعرة الفارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
وكذا الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح نجاسة
خفيفة وعند ابي حنيفة رح نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر
غير طهور وبه اخذ اكثر المشائخ وعليه الفتوى والماء المستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة
غسلت القدر او القصاع او يديها من الوسخ او العجين لا يصير
الماء مستعملا وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه
الا جلد الخنزير والادمي وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير والادمي سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وجلد
الادمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء والظفر بنفسه
اذا وقع في الماء لا يفسده وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالزكوة وعن محمد رح جلد الكلب والذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة واما جلد الفيل فطهر

٣٤

بالدباغة وعظم طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد رح
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جاز
الصلوة معها بخلاف الادمي والخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي
في شرحه للسنجاب اذا اخرج من دار الحرب فعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز الصلوة ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت و
ان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل وان لم يغسل جازت و
الدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة وغيرهما والشب لو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية
فابتل لا يعود نجسا اما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما
بالتتريب او بالتشميس وبالالقاء في الريح ولو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية لا يعود نجسا
وفي رواية يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك وكذا الارض
اذا اصابها نجس فجفت وكذا البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماءها
وفي فتاوى قاضيخان الاظهر في البير ان يعود نجسا وذكر في المحيط
الاظهر ان لا يعود نجسا **فصل في البير** اذا وقع في البير نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او نحوهما ثم ماتت ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى خمسين
وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء وكذا ان
استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا
خرج حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضا منه احتياطا

وان توضأ جاز وان کان سؤره نجسا ينزح کله وان کان سؤره
مکروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها احتياطا وان کان سؤره
مشکوکا ينزح کله ايضا کذا روی عن ابی يوسف رح فی فتاوی قاضيخان
وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او
کبر وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متی وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا کانوا توضأوا منها و
غسلوا کل شیء اصابه ماؤها وان کانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابی حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة
شیء حتی يتحققوا متی وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان فی
البير من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس وان
اخرجت بعد التفتت تنجس البير وان وقعت فی اللبن وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت لم تنجس فان خرجت بعد التفسخ
يتنجس اللبن وهذا استحسانا وروی عن ابی حنيفة رح ان البعرة
اذا کانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستکثره الناس لعموم البلوی
وفی الرطبة والمنکسرة اختلاف بين المشائخ بعضهم افتی بالتنجس
وبعضهم سوی بين الرطب واليابس والاوراث والاخثاء
بمنزلة المنکسرة واکثر المشائخ علی انه يعتبر فيه الضرورة والبلوی وان
کان فيه ضرورة والبلوی لا يحکم بالنجاسة للضرورة والا فلا
والروث اذا کان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام
والعصفور لم تفسد ماءها وهذا مذهبنا وان وقع خرء
الدجاجة افسد وکذا خرء البط والاوز وخرء الخفاش وبوله

وكذا او زرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا لمحمد رح وقال
بعضهم نجس وعن ابي حنيفة رح ان زرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش
وهو ربع الثوب ويفسد ماء الاواني وان قل وفي يفسد ماء البير وان
قل وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رح وان قطرت دم
او خمر ينزح ماء البير كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب
الماء على يديه ثم استسقى فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس
البير للضرورة وان وقع جنب في البير او دخل لطلب الدلو قال
ابو حنيفة رح الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا
تمضمض واستنشق ثم يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقرأ القران وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء طاهر و
قال محمد رح كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقة وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة واحدة
عن ابي يوسف رح انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون و
ان كانت خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فاذا كانت
عشرا ينزح ماء البير كله وان كان البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء ثم قيل كيف يقدر قال بعضهم تحفر
بجنبها حفرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح الماء حتى تمتلأ الحفرة
قال بعضهم يحكم برذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد رح قال ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو فاذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او
ثلثون طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا
غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش

فی الماء اذا مات فی الماء کالسمک والضفدع والسرطان واذا ماتوا

فی غیر الماء فیہ تفصیل اما السمک فانہ لا ینجسہ بلا خوف واما الضفدع

اذا مات فی العصیر فقد اختلف المتاخرون واکثرھم علی انہ ینجس وذکر

الاسبیجابی فی شرحہ ما یعیش فی الماء مما یوکل لحمہ اذا مات فی الماء وتفتت

او تفسخت فانہ یکرہ شرب ذلک الماء ولو کان للضفدع دم سائل یفسد

وکذا الحیۃ المائیۃ اذا کانت کبیرۃ لھا دم سائل وکذا الوزغۃ اذا کانت کبیرۃ

لھا دم سائل **فصل فی الاسآر** سؤر الآدمی طاھر سواء کان

مسلما او کافرا او جنبا او حائضا او نفساء او محدثا او طاھرا وسؤر

ما یوکل لحمہ طاھر کالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابی حنیفۃ رح

فیہ اربع روایات فی روایۃ نجس وفی روایۃ مشکوک وفی روایۃ مکروہ

وفی روایۃ طاھر وعندھما طاھر بلا شک وبہ اخذ بعض المشائخ رح وسؤر

الکلب والخنزیر وسباع البھائم نجس وسؤر سباع الطیر وما یسکن فی البیوت

مثل الحیۃ والعقرب والوزغۃ والفارۃ والدجاجۃ المخلاۃ والھرۃ مکروہ

وان اکلت الھرۃ الفارۃ ثم شربت الماء علی الفور تنجس الماء وان مکثت ساعۃ

ولحست فمکروہ وسؤر الحمار والبغل مشکوک فیہ وعرق کل شیء معتبرۃ

بسؤرہ الا ان عرق الحمار طاھر بلا شک عند ابی حنیفۃ رح فی روایۃ

مشھورۃ کذا ذکرہ فی القدوری وفی بعض الروایات نجس الا انہ جعل عفوا

فی الثوب والبدن والمکان للضرورۃ ولبن الاتان نجس فی ظاھر

الروایۃ وعن محمد رح انہ طاھر ولکن لا یوکل وھو الصحیح وان اصاب الثوب

من السؤر النجس یمنع جواز الصلوۃ اذا زاد علی قدر الدرھم والاصل فیہ

ان النجاسۃ الغلیظۃ اذا کانت قدر الدرھم او دونہ فھی عفو لا یمنع جواز

الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رح يمنع وان قلت وينبغي ان
يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من
النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه مقدار ما
لو اجتمعت تلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اذا اصابته ثم
الدرهم هو الدرهم الشهيلي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر رح يقدر
بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة
الرقيقة كالبول والخمر واذا اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم
انبسط حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وهو الصحيح يمنع وبه يؤخذ واذا اصاب
الدهن النجس الجلد فتشرب او ادخل يده في السمن النجس والمرأة اذا اختضبت
بالحناء النجس والثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد
والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو و
ذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ولا يسيل منه
الماء الابيض وان غسل بغير حرض الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف رح
في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع
بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وذكر في الذخيرة رجل
ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجله فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب
مبطن واصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس في
ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل

ولا بانتقاط والاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا
بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه لم يصب بلل الفراش على جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى الى لبد نجس لا يتنجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه
جازت صلوته وان صار طينا فاصاب رجليه لا يجوز وفي الذخيرة رجل
رمدت عيناه فرمصت فاجتمع رمصها في الموق يجب ان يتكلف في ايصال
الماء ان لم يضره كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق وذا صب دهنا
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت
وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو
توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب اجراء الماء على تلك الاعضاء
وفي السراجية الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط اذا
جف وبقي له اثر فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا اعلم انه
من الجوف واما النجاسة الخفيفة فهو كبول ما يوكل لحمه فانه اتقدر بالكثير
الفاحش وروي عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر وعن محمد رح يعتبر
بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع ذلك رادوا به ربع الثوب
اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة

عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه كما يجوز ازالتها بالماء المطلق
فكذا يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او
رأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا
اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رح اذا اصابت يد
المسافر نجاسة قال مسحها بالتراب وكذا اذا اصابت الخف نجاسة
لها جرم عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وان لم
يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا
وعليه الفتوى وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل النجس وجفت ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح وهكذا روى الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه وعن ابي يوسف رح مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا لا يجوز ازالتها بالحك او الحت او الفرك
اما الحك والحت فانه في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحت او الحك عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما بالري لما رأى عموم
البلوى وان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
واما الفرك في المني فيطهر الثوب به اذا يبس والعضو بالحت و
الفرك وان كان الثوب ذا طاقين فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح و

كذا النجس اذا اصاب الخمر فلحسه ثلث مرات تطهر فمه بريقه و
اما اذا اصاب الثوب نجاسة فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ما يشق وان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه
قد طهر وقيل اذا غسل الثوب مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول
ويتخرج على هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف رح ان الجنب
اذا اتزر في الحمام ويصب الماء على جسده من جهة الظهر والبطن
حتى يخرج عن الجنابة ثم صب على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصره وقال في موضع اخر ان صب الماء على الازار
وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل
اجزاه في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رح ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف رح
ايضا وذكره في الاصل وقال يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد رح يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم
في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل الماء ويعتبر في كل شخص
قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه من
الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأه الماء ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
فقد طهر الخف لان جريان الماء قد قام مقام العصر وروي
عن ابي قاسم الصفار رح رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت

رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء
الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط انكان
متخرقا واصاب الماء رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه الاية
ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده
ثلثا طهرت اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت بدلك ثم يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر
وانكانت رطبة يغسل ثلثا وانكان من بردي يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة يطهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي النوازل اذا اصابت
الخزف والآجر نجاسة انكان ذلك قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف او
لم يجفف وانكان جديدا يغسل ثلث مرات يجفف في كل مرة وذكر في
المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم
بالطهارة وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه
بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي
ان الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة فهي طاهر سواء وقع
عليها الشمس ولم يقع والحصى اذا تنجست فجفت وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متصلا في الارض ولو كانت النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ
اكثر قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عليها وكذا الثيل

والحشيش ما نبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف

مطلقا ذكره زند ويسي وعن ابي بكر محمد بن الفضل الحمار اذا بال

في المشيلة ووقع عليها الظل ثلث مرات ووقع الشمس عليها ثلث

مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف و

ان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا

كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع

آخر ان كانت الحجر تتشرب النجاسة تطهر بالجفاف وان كانت لا تتشرب

لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين

نجسا والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون

طاهرا ولو احرقت العذرة والروث فصار رمادا او مات الحمار

في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البير فصار حماة زالت

النجاسة وطهرت عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكل

الملح او صلى على ذلك الرماد جازت ولو وقع ذلك الرماد في

الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره

حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط

حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع

حتى تيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في فتاوى قاضيخان

اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر درهم يمنع جواز

الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل انه اذا كان في رجل الفرس

نجاسة نحو السرقين فمشى في الماء فاصاب ثواب الراكب

صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا

وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل وان كانت
قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينه
لا يضره ايضا وذكره في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في
الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال
نصير يجب غسله ولو صلى معه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جاز
الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي
حنيفة رح لا يجوز وبه اخذ نصير وجرة البعير كسرقينه ومرارة
كل حيوان كبوله واذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار
ظفر افسده وفي اسنان الآدمي اختلاف المشائخ وفي البقالي
قطعة جلدة كلب اذا التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وان
صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحست
الهرة كف رجل يكره له ان يدعها وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها
وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل
جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة ان كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاها
لم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه
ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل
يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف المشائخ
فيه الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء

لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويله مبلولة فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل اذا ارتفع بخار الكنيف والمربط فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على طين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا امشى على ثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل سواء كان الكلب ضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا يغسل ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب اما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس ذكره في المحيط ورأيت في بعض الكتب الطحال والكلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وقال في الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وقال في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا صلى المغارين فتاة ميتة فصلى بها جازت صلوته اذا كان يابسا ولو صلى ومعه فارة مسك جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته فصلوتها فاسدة سواء غسل

اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل واما انكان قد
استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره فى العيون وذكر فى النوادر
لابى الوفاء قال يعقوب لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز ولا يطهر ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها دمًا يجوز صلوته ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز صلوته رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج
حشو فيها فارة ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك الثوب ثقب
اوخرق يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعيد
يعنى اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء
اوكان معه وهو يخاف العطش يجوز له ان يصلى بها وان كانت
النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهر وثلثة ارباعه
نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد رح
يصلى به فى الوجهين وان صلى عريانا يصلى قاعدا يومى بالركوع
والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة
وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة سواء صلى نهارا او فى ليلة مظلمة او فى البيت او
فى الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو
قام على شىء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن و
فى باطنه قذر انكان مخيط لا يجوز وان لم يكن جاز صلوته وكذا

لغات

على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رح ان عاد حين علم شيء
طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهر موضع
جبهته وانفه نجس عن ابي حنيفة رح يسجد على انفه ويجوز صلوته
خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهر بلا خلاف
وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة و
الصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا يجوز وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا يجوز اذا كان قدر وضعها وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي
طاقين وان كان في موضع السجدة اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم فكذلك ايضا وان افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس ثم قام ان لم يمكث مقدار ما
يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا ان رفع نعليه وعليه قذر ان ادى
معها ركنا فسدت صلوته وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ويقع ثيابه
على شيء نجس جازت اذا كان يابسة وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا
كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجر فهو على ظاهرهما قائم يصلي
لم تفسد صلوته ومثله اذا دخلت النجاسة بخشبة فقبلها ان كان
غلظة الخشب يقبل القطع يجوز الصلوة والا فلا واذا اصابت
الارض نجسا ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا
كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كانت التراب قليلا بحيث
لو استنشم يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبنة نجاسة

نقلت وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف رح لا يجوز و
به اخذ بعض المشائخ وهذا كله مذهب محمد رح مذكور في المحيط
ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب وجلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثر الرطوبة
في ثوبه او في مصلاه ينظران كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان
بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا والا فلا وهذا اقرب من الاول
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما
تحت السرة منه الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا
من نفسه هو المختار وروى عن محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح نصا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا
تفسد صلوته وبعض المشائخ جعلوا ستر العورة عن نفسه شرطا
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا يجوز حتى لو ينظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه
يفتي بعض المشائخ ولو صلى عريانا في بيت او ليلة مظلمة وله
ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن
المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف
المشائخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة وفي الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية و
روى عن ابي يوسف رح ان ذراعيها ليست بعورة والاول هو
الصحيح واما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث ان

واختاره في الخلاصة وصححه

ابن الهمام في شرح الهداية

الركبة وكذا كعب المرأة

غير ما ذكر الكرخي ان المانع من

العورة الغليظة ما زاد على قدر

الدرهم والاول هو الاصح لان

حلقة الدبر عضو واحد

لا تزيد على قدر الدرهم

انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها وقال في الفتاوى الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنان
حتى لو انكشف واحد منهما يمنع جواز الصلوة وهو الصحيح اما
الخصيتان مع الذكر عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ وقال بعضهم الركبتان
مع الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوتها امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها
وان كان من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف
لا يمنع وعنه في النصف روايتان وفي رواية لا يمنع وفي رواية
يمنع والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر من المرأة و
الفخذ كالحكم في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني
اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
رح مذكورة في الزيادات اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة فهي
تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس
الائمة السرخسي رح اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل له
ستر العورة فلا يجوز صلوتها ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو
نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا
خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء لو جمع يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك فليس

يصح قول الكرخي ولكن هذا غير

الاصح بل كل الية عضو والدبر

ولو كان غليظا

يمنع لحصول الستر

وهو اختيار البعض لان المعتبر

جمع المتفرق بلوغ المجموع

ربع اصغر الاعضاء

الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على
ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه قد طلع الفجر عند المتاخرين يجزيه
عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس
في خلال العصر لا تفسد الشرط السادس النية المصلي اذا
كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف
المشائخ المتقدمون فانهم قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون
ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي
سنن ينوي السنة ولو نوى في الوتر وفي الجمعة وفي العيدين ينوي صلوة
الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض ما لم يقل الظهر والعصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه
الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
جاز عن الفرض عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو افتتح المكتوبة ثم
ظن انها تطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في
النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر وينوي الظهر فهي هي هذا اذا نوى بقلبه

ويجزى بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان
الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة فسدت صلوته ولو
نوى مكتوبتين معا فهى التى دخل وقتها ولو نوى فائتين فهى للاولى
منها ولو نوى فائتة ووقتية فهى للفائتة الا ان يكون فى اخر الوقت فهى
للوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا فى حق النساء واما المقتدى
فينوى الاقتداء بالامام ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلى مع
الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى
الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجزيه
وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال بزيد ونوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع فى
صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز
شروعه ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان
الكل فريضة جاز والا فلا وان كان الرجل شاكا فى وقت الظهر فنوى
الظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء
والاداء بنية القضاء يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط ولو
نوى فرض اليوم يجوز بلا خوف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر

بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة ١٢ منه ذلك هذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء يكون فى الفرض وفى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين ١٢ صغيرى

نوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره
في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة ما هو عليه يظن انها سبتية
فاذا هي احدية لا تصح واذا شرع على ظن انه احدية فاذا هي سبتية تصح
والمستحب ان ينوي بقلبه ويتكلم بلسانه هذا هو المختار ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير و
مخالطا له كما هو مذهب الشافعي رح وذكر في الاجناس ان من خرج
من بيته يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في
تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من
غير تامل يجوز صلوته والا فلا وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا
تصح واما فرائض الصلوة فثمان ستة على الوفاق وثنتان على الخلاف
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد واما الخروج من الصلوة بصنعه ففرض
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي
يوسف رح لحديث ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر والله
الاكبر او الله الكبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه و
لو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او
قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء
الله لا يصح ولو قال الله بصير يصير شارعا عند ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية

لا يصير شارعًا وان قال الله اكبار لا يصير شارعًا وان قال في خلال
الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيف اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير له شارعًا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلوته
عند اكثر المشائخ وقال محمد بن مقاتل انه كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعًا
ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من
اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعًا بالكل فلا يقع الكل فرضًا ولو كبر قبل
الامام مقتديا به لا يصير شارعًا في صلوة الامام اتفاقا ولا في صلوة
نفسه وقيل يصير شارعًا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبره ثانيا وقع الشروع والاقتداء به شارعًا وقاطعًا لما كان فيه
والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رح وقالا
قال يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او
بعده يحكم باكثر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على
الصواب الثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدًا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدًا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود اومى بهما ايماءً وجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام للمريض اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان كانت الوسادة على الارض
فيسجد عليها جاز وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود يستلقي على ظهره
وجعل على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على

المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت
فريضته وتحولت صلوته نفلا ويضم السادسة والثانية المسافر اذا
اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى في حق المسافر فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة
فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او سجد نائما و
هذه المسئلة تكثر وقوعها لا سيما في التراويح والناس عنها غافلون
والسابعة الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك
عندهما وقال ابو حنيفة رح يتوضأ ويقعد ويخرج عن الصلوة و
يبنى على هذا مسائل التيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم
سورة من القران او عاريا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا
او طلعت عليه الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره ففي هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا تمت
والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف رح لما ذكرنا من الحديث وعندهما

من الواجبات وماسواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في
الاوليين في الاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة
او الآيات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت
في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة
والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين
والانتقال من الفرض الى الفرض **فصل في صفة الصلوة**
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع يديه اولا ثم
يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه كل
التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها و
المقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والخلاف في الافضلية ثم يضع يمينه على يساره وتقبض يده اليمنى
رسغ يده اليسرى ويضعها تحت السرة والمرأة تضعهما على ثديها ثم يقول
سبحنك اللهم الى اخره وان زاد وجل ثناءك لا يمنع وان سكت لا
يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض الآية عند
ابي يوسف رح ثم في رواية يقول قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير و
عندهما يقول قبل الافتتاح قبل النية ولا يقول بعد النية قبل التكبير
بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء

عند سكنات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله اذا ادرك الامام
فى الفاتحة يثنى بالاتفاق ذكره فى الذخيرة وامّا فى الجمعة والعيدين
اذا كان بعيدا عن الامام فقد اختلف المتأخرون فيه وان ادرك
فى الركوع يتحرى وان كان اكبر رائه انه لو اتى به ادرك الامام فى شىء
من الركوع ياتى به قائما ولا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك فى السجدة
الاولى ولا ياتى بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
فى الركوع كلها ومقدار تسبيحة فى الذخيرة وان استوى ظهره فى الركوع صار
مدركا لتلك الركعة سواء قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك فى
القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم ياتى بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ
الا بعد الثناء ثم يسمى فيأتى بها فى اول كل ركعة احتياطا فى حق
الانفراد لان اكثر المشائخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها
واذا خافت يأتى بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابى حنيفة
لا يأتى بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين
يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث ايات قصار
فان قرأ اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث ايات يخرج
ولم يدخل فى حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة والايات اليها و
المستحب ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واى سورة شاء
وفى حالة الاختيار يقرأ فى الفجر سورة البروج ونحوها وفى الظهر
كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا
وفى الحضر اذا خاف فوت وقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة
وان لم يخف يقرأ فى الفجر باربعين او خمسين او ستين اية وفى الظهر

مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري يقرأ في
الفجر بطوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن و
اما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران ويطيل الامام في
الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر وما سواهما سواء
وقال محمد رح احب الي ان يطيل الاولى في الصلوات كلها واما
اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع وان كانت
بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره في
اما في السنن والنوافل فيستوي بين الركعتين الا اذا كان مرويا
او ماثورا فيصلي كما جاء في الآثار فلما فرغ من القراءة يخر
راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة عند اول الخرور
والفراغ عند الاستواء وقال بعضهم اذا اتم القراءة حالة
الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة
والاول هو الاصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل و
يختم على وتر وان اقتصر على مرة او تركه جازت صلوته ويكره
وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن حتى لو
ترك لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل به
القوم لانه سبب لتنفير القوم وانه مكروه ولو اطال الركوع

عمر ع ما روى عبد الرزاق في مصنفه قال كتب عمر رض الى ابي موسى الاشعري اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي الفجر والعصر بطوال ٦٦

لادراك الجائی لاتقربا بالله فهو مکروه ولا يكفر ولو اطال تقربا بالله
تعالی فلا باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه و
يقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا ياتی بالتحميد ولا ياتی
بالتسميع وانكان منفردا ياتی بهما واما الامام فياتی بالتحميد
ايضا علی قولهما وفی رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
علی هذا ويرسل اليدين فی القومة كذا قال الصدر الشهيد و
فی واقعاته وذكر سيد الامام الاجل رح فی الملتقط انه ياخذ اليد
اليسری باليمنی وفی صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ
علی قول اكثر المشائخ وفی تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان
قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه علی الارض ويبدأ ضبعيه عن جنبيه ويجافی بطنه عن
فخذيه والمرأة تخفض فی سجودها وتلزق بطنها بفخذيها وتقول
فی سجودها سبحان ربی الاعلی ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك علی وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه
علی فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه
قليلا ثم سجد انكان الی السجود اقرب لا يجزيه وذكر فی الملتقط
انه يجزيه وانكان الی القعود اقرب يجوز فاذا فرغ من السجدة ينهض
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علی الارض الا من عذر ويفعل فی
ركعة الثانية مثل ما فعل فی الاولی الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا فی التكبيرة الاولی فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
فی ركعة ثانية افترش رجله اليسری وجلس عليها ونصب اليمنی

نصبًا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى عبده ورسوله ولا يزيد على هذه في القعدة الاولى
فاذا زاد قال بعض المشائخ اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد ساهيًا يجب سجدة السهو وعن ابي حنيفة رح اذا زاد
حرفا فعليه سجدة السهو واكثر المشائخ على هذا فاذا قام
الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد فلا بأس
به وان كانت الصلوٰة فريضة فهو مخير فيما بعد الاوليين
بين ان يقرء وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل فان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليه شيئًا
فان ضم السورة ساهيا يجب سجدة السهو في قول ابي يوسف رح
وفي ظاهر الرواية لا يجب واما اذا كانت الصلوٰة سنة او نفلا
فيبدأ كما يبتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ
لان كل شفع صلوٰة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما
قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتيها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد
يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويستغفر لنفسه و
لوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو
بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني ثوبا واللهم زوجني فلانة حتى لو
قال في وسط الصلوٰة تفسد صلوته وروي عن بعض المشائخ انه قال

لا يقول وارحم محمدا واكثر المشائخ على انه يقول للتوارث ويقول
ورحمت ولا يقول ترحمت وان قال وترحمت بالتخفيف فهو
خطأ ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول في الحالين
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه
السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه
من الملئكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملئكة لانه
اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من الملئكة وقيل
ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى انكان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى انكان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده و
في الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى اذنيه انفه وفي قعوده
الى حجره والسنة للامام في التسليمة ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن المشائخ من قال يخفض
الثانية فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يساره وان شاء انحرف عن يمينه وان شاء ذهب الى حوائجه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء
كان المصلي في الصف الاول او في الصف الثاني والاستقبال

واحد يكتب عن يمينه الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد عن امامه يلقنه الخيرات
وواحد عن خلفه يدفع المكاره
وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه ١٢ صغيري

الى المصلى مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشائخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الائمة الحلوائي هذا اذا لم يكن وقصد الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة وما ذكرنا في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تاخير السنة وما ذكره في اخره دليل عن الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد فان لبثا جاز بغير الكراهة وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في المكان الاخر

فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره

قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاؤب فالادب ان يكظم فاه ان قدر وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه معجر النساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص واراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات ويجمع شعره كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من

70

عذر ويكره ان ينقر كنقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب
يديه امامه نصبا والاول اصح وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب
وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان
يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه و
في القدوري وهو ان يجعله على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه ولو صلى في قباء او مطرف وبارانى ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل و
عن فقيه ابي جعفر انه يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره ان يلف ثوبه او يرفعه كيلا يترب و
يكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد
الا من عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا او تهاونا ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة
والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة
تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه
في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع
اصابعه ويشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة او مرتين و
في ظاهر الرواية انه يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان
يغمض عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته

وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حرف له وكذا لو كان
له حرف واحد واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي
في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فمه دراهم او دنانير
بحيث لا يمنع عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها
وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان
قليلا وان كان كثيرا اي مثل قدر الحمصة تفسد وان
يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في الركوع وان
يعد الاي او التسبيح او السورة يعني ان يعد بالاصابع عند
ابي حنيفة رح وقالا لا بأس به ثم من مشائخنا من قال لا
خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال الخلاف في التطوع
لا في المكتوبة قال ابو جعفر رح فيهما يكره وفي الخانية ان عد
برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة بالانامل او بقلبه ويكره ان يتكأ على حائط
او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا
وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد ان كان بغير عذر
يكره التامل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ
القملة او البرغوث وقتله او دفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى او عالج تفسد
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع

ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية فى التطوع الا اذا كان
مرويا او مأثورا او تطويل الثانية فى جميع الصلوة مكروه ويكره
نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا
وان يرمى بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة
او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع
كفيه الى المرفقين وان لا يضع يديه فى موضعهما الا من عذر و
ان يقرأ القران فى غير حالة القيام وان يترك التسبيحات فى الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان ياتى بالاذكار
المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان
تركها عن موضعه وتحصيلها فى غير موضعه ويكره ان يمسح
عرقه او التراب عن جبهته فى اثناء الصلوة او فى التشهد قبل
السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة
عند اية الرحمة او يستغفر الله وان كان الفرض يكره واما الامام
والمقتدى فلا يفعل ذلك الفرض ولا فى النفل ولا باس بان يصلى
الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلى وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه فى السقف
او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واما اذا
كانت مقطوعة الرأس اذا لم يكن له الرأس او كانت مخاطا
بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بان يصلى
على الطنافس واللبود وسائر الفراش ان كان المفروش

كونها تحت رجليه وهذا اذا كانت كبيرة غير مقطوعة ١٢ ... اما اذا كانت قائمة وهى على الارض بحيث لا تبين تفصيل اعضاء فلا يكره ان يكون بين يدى المصلى او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعبادة الصورة ١٢ ... الطنافس بفتح الفاء وكسر الطاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل ١٢

لغات قلنسوة بفتحتين وضم ... سين كلاه ١٢ بزاق ... دهان ... عرق ... جبهه ... صراح

رقيقا والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل ولا بأس بان
يكون مقام الامام فی المسجد وسجوده فی الطاق ویکره ان یقوم
فی الطاق ویکره ان ینفرد فی مکان هو اعلی من مکان القوم اذا
لم یکن بعض القوم معه واذا انفرد بالمکان الاسفل اختلف
المشائخ فیه ویکره للمقتدی ان یقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم یجد فرجة وکذا یکره للمنفرد ان یقوم فی خلال الصف
فیصلی فیخالفهم فی القیام والقعود ویکره الصلوة فی طریق العامة
ویکره فی الصحراء من غیر سترة اذا خاف المرور بین یدیه ویکره
فی معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلی سطح الکعبة وذکر فی الفتاوی اذا غسل موضعا فی الحمام
ولیس فیه تمثال وصلی فیه لا بأس به وکذا فی المقبرة اذا کان
فیها موضع اعد للصلوة ولیس فیه قبر ویکره ان یقرأ کلمة او
کلمتین من سورة ثم یترك ویبدأ من سورة اخری ویکره
للامام ان یؤم قوما وهم له کارهون بخصلة فان ثقل علیهم
بالتطویل وان یعجلهم عن اکمال السنة وان یلجئهم الی الفتح وعلیه
ان یقرأ ما تیسر من القران وان عرض له شیء انتقل الی آیة اخری او
یرکع ان قدر ما یکفیه ویکره ان یمکث فی مکانه بعدما سلم
فی صلوة بعدها سنة الا قدر ما یقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تبارکت یاذا الجلال والاکرام وبه ورد الاثر
ویکره تقدیم العبد والاعرابی والفاسق والاعمی وولد الزنا
فان تقدموا جاز او ادی بالاعرابی الجاهل ویکره التنفل قبل صلوة

دون العالم ١٢

بحيث يحل لا حجد عليه حجم الارض ١٢
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره ١٢ صغيرى
لما قلنا فی العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد وكذا صغيرى ١٢

العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد حدثه غائط وبول وان كان الاهتمام بهما يشغله عنها يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته وقبلته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة والاسطوانة ونحوهما

فصل في السنن

اولها الاذان ..... ورفع اليدين مع التكبير نشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين في الاخفاء بين اماما او مقتديا او وضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجال وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقيل قرأة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل هذه الافعال ادب وما ذكرنا ماسوى ذلك ادب

فصل في النوافل

اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء صلى ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط التطوع قبل العصر باربع

وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع عند ابي يوسف رح ستة و
الافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها من ركعتين الى اثنى عشر ركعة ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروه بالاجماع و
من شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما
وان شرع بنية الاربع ثم شرع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح
قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد وزفر ويقضي الاوليين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما
ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما
او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قبل يجوز قياسا وطول القيام افضل
من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند
باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة
واما قبل شروعه في الفريضة ياتي بها في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة فان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في
البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة ايضا على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك

وان تخلف فرد من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلوا فى بيتهم بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة كما فى المسجد وهكذا
فى المكتوبات والاحتياط فى النية ان ينوى التراويح او قيام
الليل او سنة الوقت لان المشائخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة
بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابى حنيفة رح وقال
بعض المتاخرين يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
انه كان طلع الفجر وقال بعضهم ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك
فى طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة
فحسب قال والاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها
وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح والوتر بامام
اخر ثم علم ان الامام الاول قد صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر فى الذخيرة اختلف المشائخ
فى زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى وقال بعضهم يصلى التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال
اكثر المشائخ لا يستحب وفى الافضل تعديل القرأة بين التسليمات وان
صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا
بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكر فى
المحيط وان شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه خلاف والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر فى الملتقط يقرأ فى التراويح

مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في ركعة ثلثين آية حتى
يقع الختم ثلث مرات في كل عشرة من ايام رمضان وقال بعضهم يقرأ في كل
ركعة عشر آيات وهو الصحيح وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة ولو ام
في التراويح ثم اقتدى بآخر في تلك الليلة لا يكره له واذا بلغ الصبي عشر
سنين فأم البالغين في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين يجزئ
عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكر تسليمة بعد الوتر
قال ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يصلي بالجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشائخ بخارى يقضي الشفع الاول وقال مشائخ
سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي
بجماعة الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان
شك انه في الثانية او في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في
موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية ثم يقع احدهما في
موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى والثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
وبينهما فرق وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت ام لا
قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى ولا بأس بان يصلي
وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان

الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف ابيوسف
ومحمد رح وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل فيما
يفسد الصلوة واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون مصححا
وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان في صلوته او
تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة ولا فرق بين قوله آه وقال ابو يوسف رح
في رواية اخرى لا تفسد في اه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعته
الحية او العقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رح
خلافا لابيوسف رح وروي عن محمد رح انه كان المريض لا يملك نفسه لا
تفسد كما لو تجشا او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب وقال بسم الله
ويلحق من المشقة لا تفسد ولو اجاب بلا اله الا الله واخبره بما يسره
او بما يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد عندهما خلافا لابيوسف رح وذكر القاضي الامام فخر
الدين في قوله اجاب بلا اله الا الله يعني قيل له هل اله غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد لو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله يريد استفهاما تفسد و
ان عطس في الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد

٧٩

جوابا الخ ١٢ صغيري بتعارف
عنه صلوة المصلي لانه اجابه ١٢ صغيري

لغات

عادت خو عادات في المثل عادات السادات سادات العادات يعني خصلتهاى بزرگان وپيشوايان خصلتهاست ١٢

سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة ١٢ الاحسن ان يقال على غير امامه ١٢ صغيري صلوة الفاتح

وان فتح على من ليس معه في الصلوة تفسد صلوته وان فتح على امامه
قيل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام تفسد صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ
بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا وناسيا تفسد وكذا العمل كثيرا وكل
عمل يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم وكل عمل
يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في المحيط لا يعتبر في افساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن رأسه او سرح شعره
تفسد وان كان الدهن في يده فمسح برأسه لا تفسد وان حملت
المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ان
اخرج منه اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد السلام تفسد
ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض و
رفع على رأسه ونزع القميص او تعمم بيد واحد لا تفسد و
لكن يكره ولو ضرب انسان بيد واحد او بسوط تفسد كذا ذكر
في المحيط وذكره في الذخيرة المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير تفسد وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض
مشائخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها به وفي نسخة هيبها
به او نخسها لا تفسد ولو هلك به وضربها نفسه وان حرك رجلا
على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك
رجليه قليلا لا تفسد وروي عن ابي بكر من قال لمصليهم فاشار

ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وبه لا بفتح ان لانه لاصلاح صلوته لا لتعليم يجري على لسان الامام ايضا ١٢ ولو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه ١٢ صغيري

لغات
اعلام آگاه گردانیدن ونشان كردن علم

يخافت وخافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب بستة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو
ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في ركعة ثانية فيسجدها او يؤخر
القيام الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او
يسجد ثلث مرات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى قال بعض المشائخ قراءة التشهد في الاولى
واجبة وعليه المحققون من اصحابنا ولو جهر فيما يخافت وخافت
فيما جهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب هو الاصح والا فلا وذكر في النوادر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار
او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره في القنية ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة
يجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا في صلوة الرباعية فكان الى
القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو
ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن في ركوع او في سجود او
في التشهد يجب ان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيها
سورة بالفاتحة وقرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس

اذا كان القيام اقرب ١٢ كذا في المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردي انه اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب [illegible] فهو الى القعود اقرب ١٢

لغات: سهو بالفتح فراموش كردن وغافل شدن [illegible]

ولو زاد فی التشهد فی القعدة الاولی ان قال اللّٰهمّ صلّ علی محمّد
وعلی اٰل محمّد یجب بالاتفاق وروی عن ابی حنیفة رح ان زاد
حرفا یجب وروی عنهما ان قال اللّٰهم صلّ علی محمّد لا یجب وان سکت
فی الاخریین متعمّدا فقد اساء وان سکت ساهیًا یجب السهو وقال
ابو یوسف رح لا سهو علیه وان قرأ بعد التشهد الاخیرة لا سهو علیه
وان تذکر القنوت بعد الرکوع لم یعد وان تذکر فی الرکوع ففیه
روایتان فی روایة یعود ولیقنت والصحیح انه لا یعود وقال الناطفی عاد
ولم یعد یسجد للسهو وان سلّم علی رأس رکعتین فی الظهر علی انه اتمها ثم
تذکر انه انما صلّی رکعتین فقط یتمها ویسجد للسهو وان سلّم علی رأس
رکعتین فی الظهر علی ظن انها جمعة او فجر یستانف وان سهی عن القعدة
الاخیرة فقام الی الخامسة یعود الی القعدة لم یسجد للخامسة ویسجد للسهو
وان قید الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحول صلوته نفلا وعلیه ان یضم
علیها رکعة سادسة ویسجد للسهو وان قعد فی الرابعة کان فرضا تامًّا ورکعتان
نافلة ویسجد للسهو وسهو الامام یوجب السجدة علی القوم وسهو المؤتم لا
یجب علی الامام ولا علیه وان سهی عن السلام یعنی القعدة علی ظن انه خرج
من الصلوة ثم علم انه لم یخرج فسلم یسجد للسهو وان سلم من علیه السهو
یرید به قطع الصلوة یعنی لا یرید سجدة السهو ثم بدا له فله ان یسجد
ما لم یتکلم ولا یستدبر القبلة ومن شک فی القیام انه کبر للافتتاح
ام لا فتفکر وطال تفکره فیعلم انه کبر او ظن انه لم یکبر فاعاد التکبیر ثم
تذکر فعلیه ان یسجد ثم الاصل فی التفکر ان منعه عن اداء رکن یلزمه
السهو وقال بعض المشائخ ان منعه عن القراءة او التسبیح یجب السهو والا

یرفع راسه لانهما لا یتم الا رفع [illegible] عند [illegible] بعد تحولهما نفلا علی قول بعض المشائخ رح والاصح انه لا یعید قال فی النهایة ۱۲ [illegible] علی صحة التنفل بتحریمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قیل نعم والصحیح انهما لا تنوبان واما الکلام فی القیام الی الرابعة فی المغرب کالقیام الی الخامسة فی الرباعیات ۱۲ صغیری [illegible] فان ترکه الامام لا یسجد المؤتم ۱۲ صغیری [illegible] لانه یتبوع لا تابع وعلیه ان یصیر مخالفا لامامه ۱۲

[illegible]

فلا وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي
الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه كبرا ايام التشريق مع امامه فعليه
السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام
وقرأ فركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه و
ركوعه وان لم يتابع الامام سجد للسهو واذا فرغ وان سهى فيما يقضي
يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام
الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته والا فسدت لان قيامه و
قراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في الخانية رجل
صلى ولم يدر ثلثا صلى او اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
القبلة يعني اول ما سهى عن عمره عليه اكثر المشائخ وان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من ركعتين يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو و
ان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد لاحتمال الاخرى انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع ولم يدر انها اولى او الثانية او الثالثة يقعد على راس
كل ركعة وفي الفتاوى الفضلى اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد
وهو الصحيح وعليه السهو الا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في
الاولى فعليه السهو وان تحرى ركنا كذا في الخانية وسجدة

[illegible]

٨٥

[illegible]

فلا تفسد ذكر في الاجناس اذا قتل القمل او ان قتل متداركا
تفسد وان كان بين قتل وقتل تفاوت فرجة لا تفسد في الكف عنه افضل و
كذا لو روح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين و لو تنحنح يريد به اعلام انه
في الصلوة وسمع حروف او تنحنح لتحسين الصوت منهم من قال تفسد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح وكذا ذكره في الاجناس و لو استاذن رجل المصلي
فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد و ان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبلها هو بشهوة او غير شهوة
فسدت المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
في امر الآخرة لا تفسد و ان كان في امر الدنيا تفسد وكذا ذكره في الذخيرة
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فتفسد
وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا
لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف
وبعض المشائخ قالوا في رجل له فرجة في الصف الثاني فمشى اليها
فسدها لا تفسد و لو مشى الى الصف الثالث تفسد هكذا اذا لم يكن
مستدبر القبلة واما اذا استدبر فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه
رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد لو مضغ
العلك والهليلج تفسد و لو ابتلع ما بين اسنانه ان كان زائدا على الحمصة
تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه ايضا فصل
في سجود السهو سجدة السهو واجبة وهي لا تجب الا بترك الواجب او بتاخيره
او بتاخير ركن اما ترك الواجب كما اذا نسي قراءة القنوت و التشهد في
احد القعدتين في اظهر الروايات و في تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما

٨٢